# نشـــــــرة
# التحـكيم التـ جاري الخليـ جي

يصدرها مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

العدد 16 سنة — بسم الله الرحمن الرحيم ( قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا هو مولنا وعلى الله فليتوكل المؤمنون ) صدق الله العظيم — سبتمبر 2000


## كـــــــلمـــــــة

### تعدد مراكز وهيئات التحكيم الخليجية هل له ما يبرره ؟

أبدى بعض المراقبين استغرابهم لوجود هذا العدد الكبير من المراكز والهيئات التحكيمية في دول المجلس ، وجلها يتبع مباشرة الغرف التجارية الصناعية في دول مجلس التعاون الخليجي . هذا الاستغراب ينبع من حقيقة موضوعية تتمثل في عدم وجود عدد متزايد من القضايا التجارية المعروضة للتحكيم تبرر وجود مثل هذا العدد من مؤسسات التحكيم خاصة أن هذه الغرف قد قامت مجتمعة بإنشاء مركز إقليمي للتحكيم التجاري – ألا وهو مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية . إن التوجه العام نحو التحكيم المؤسسي لأمر محمود ويصب في صالح تطوير التحكيم في المنطقة ، إلا أن تعدد مراكز وهيئات التحكيم في منطقة جغرافية وسياسية محدودة لا يخدم تطوير التحكيم المؤسسي . ناهيك عن أن هذه الدول تدخل في منظومة سياسية – اقتصادية واجتماعية إقليمية تهدف إلى التضامن على كافة الأصعدة . لذلك فإن وجود هذا العدد من المراكز والهيئات سيضعف هذا التوجه العام لمجلس التعاون . كذلك فإن مثل هذا التوجه ( أي تعدد مراكز التحكيم ) لا يخدم فكرة وجود مركز إقليمي على مستوى دول المجلس يقدم آليات متقدمة لتسوية المنازعات التجارية ، بل أن ذلك

التتمة ص13

## قاعدة المعلومات الخاصة بالتحكيم التجاري والملكية الفكرية في دول مجلس التعاون الخليجي

ضمن اهتمامه بالمعلومات التي تخزن وتنقل إلكترونيا وخدمة لأعضائه من المحكمين والخبراء عكف المركز منذ فترة على إعداد قاعدة معلوماتية تتعلق بالتحكيم التجاري في دول المجلس الست والتي تشتمل على القوانين والأنظمة التي تنظم التحكيم التجاري في الدول الأعضاء لمجلس التعاون كما تشتمل قاعدة المعلومات هذه على الاتفاقيات الإقليمية والدولية الخاصة بالتحكيم والتي انضمت إليها دول المجلس والخاصة بالتحكيم التجاري التي أصبحت نافذة المفعول في هذه الدول . بالإضافة لبعض السوابق القضائية والأحكام في بعض دول المجلس . ولتسهيل عملية الدخول إلى هذه القاعدة المعلوماتية فان المركز وشركة النديم قد اتفقا على إجراءات فنية تتلخص في تزويد كل عضو بشفرة خاصة تمكنه من دخول الشبكة مع ملاحظة ان هذه الشفرة يمكن تغييرها من قبل المستخدم لأغراض الأمان والسرية . وقد تم إرسال هذه الشفرة لمن لديه بريد إلكتروني على هذا البريد ، أما من لا يمتلك بريداً إلكترونياً فقد تم تزويده بالشفرة عن طريق البريد المسجل .

التتمة ص8

عضو جدول المحكمين والخبراء

**سمير رجب في ذمة الله**

يتقدم المركز وأسرة تحرير نشرة التحكيم التجاري بخالص العزاء وعظيم المواساة إلى عائلة رجب الكرام في المصاب الجلل لوفاة الفقيد **سمير رجب** والمرافقين معه من أسرته ، وإلى كافة أهالي ركاب الطائرة المنكوبة التي تعرضت لحادث أليم مساء الأربعاء 23 أغسطس 2000 راجين من الله أن يتغمد الجميع بواسع رحمته وان يسكنهم فسيح جناته ويلهم أهاليهم وذويهم الصبر والسلوان .

**" إنا لله وإنا إليه راجعون "**

## الدورة الصيفية الرابعة حول دور الجهات والأطراف كافة في العملية التحكيمية

### 22 ـ 26 يوليو 2000 م ـ دبي ـ دولة الإمارات العربية المتحدة

التفـ ص12 ـاصيل

## البرنامج التدريبي حول المشكلات العملية لصياغة العقود

### 26 ـ 30 أغسطس 2000 ـ صلالة ـ سلطنة عمان

التقاصيـ ص10 ـل

## مجلس الإدارة

**د. حسن عيسى الملا**

**رئيس مجلس الإدارة**

ممثل مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية

**إبراهيم زينل**

**نائب الرئيس**

ممثل غرفة تجارة وصناعة البحرين

**حسن محمد بن الشيخ**

**عضو مجس الإدارة**

ممثل اتحاد غرف التجارة والصناعة بدولة الإمارات

**علي بن خميس العلوي**

**عضو مجلس الإدارة**

ممثل غرفة تجارة وصناعة عمان

**خليل إبراهيم الرضواني**

**عضو مجلس الإدارة**

ممثل غرفة تجارة وصناعة قطر

**د. صلاح خليفة الجري**

**عضو مجلس الإدارة**

ممثل غرفة تجارة وصناعة الكويت

**يوسف زين العابدين زينل**

**الأمين العام**

## تنبيه

الآراء والمعلومات الواردة في هذه النشرة تنشر على مسؤولية أصحابها ولا تعتبر بالضرورة معبرة عن رأي الأمانة العامة للمركز أو مجلس إدارته ، ولا يتحمل المركز أية مسؤولية فيما يتعلق بهذا الأمر.

## شرط التحكيم النموذجي للمركز

يعمل المركز على تشجيع الأطراف الراغبة في الدخول في تعاقدات تجارية على إدخال أو تضمين شرط التحكيم حسب نص المادة 2/2 من لائحة إجراءات التحكيم بالمركز في عقودهم التجارية ، وذلك انطلاقا من قناعته بضرورة إدخال شرط التحكيم بداية في تلك العقود وما يمثله من بداية سليمة لإحالة أي نزاع قد ينشأ في المستقبل إلى التحكيم حسب لوائح وأنظمة المركز وذلك على الشكل التالي:

***شرط التحكيم في العقد بموجب المادة (2/2) من لائحة إجراءات التحكيم بالمركز***

في حالة اللجوء للتحكيم يقترح ان تضمن الصيغة التالية في اتفاق التحكيم:

" جميع الخلافات التي تنشأ عن هذا العقد أو التي لها علاقة به يتم حسمها نهائيا وفقا لنظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية "


**برجاء توجيه جميع المراسلات باسم**

**السيد/ يوسف زين العابدين زينل**

*الأمين العام للمركز*

ص.ب: 2338 المنامة – البحرين

هاتف: 214800 (973 ) فاكس: 214500 ( 973 )

موقع المركز : www.gccarbitration.com

**مركز التحكيم التجاري هو الآلية الإقليمية والدولية الفاعلة لفض المنازعات التجارية**

# القواعد المستقرة في صياغة شرط أو اتفاق التحكيم المحلي أو الدولي وفي الفقه الإسلامي

المستشار أحمد منير فهمي
مجلس الغرف التجارية الصناعية
السعودية

مقدمة :

1. قد يرغب طرفا أي عقد في النص بالعقد على أنه في حالة نشوء نزاع بينهما بشأن الحقوق والالتزامات الواردة فيه ، أو بشأن تفسير نصوصه ، أن يفصل في هذا النزاع بالتحيكم .

وقد لا ينص العقد على ذلك ، ويبرم اتفاق لاحق بين طرفي العقد قبل نشوء النزاع أو بعد وقوعه على أن يفصل فيه بطريق التحكيم. والمستقر عالميا أنه يجوز ذلك في الحالتين المشار إليهما ، ويسمى شرط التحكيم في العقد : ARBITRATION CLAUSE ، ويسمى اتفاق التحكيم اللاحق على العقد : ARBITRATION AGREEMENT .

ويكون هدف المتعاقدين من شرط أو اتفاق التحكيم هو إبعاد النزاع عن القضاء ، حتى يفصل فيه بمرونة وسرعة وكفاءة ، نظرا لأن التقاضي أمام المحاكم يستغرق وقتا طويلاً أمام درجتي التقاضي ، فضلا عن أن موضوع النزاع قد يكون فنيا لا يلم به القضاة، ويضطر القاضي إلى احالته إلى خبير أو خبراء لتقديم تقرير فني عنه ، يستند إليه القاضي في إصدار الحكم بعد سماع دفاع الطرفين وفحص أدلتهما . واللجوء إلى التحكيم يخول الخبراء المتخصصين الفصل في النزاع مباشرة .

2. ويضاف إلى هذه الأسباب أن التحكيم هو " قضاء المعاملات التجارية المستمرة " – نظراً لسرية أحكامه ، ومرونة ما يصدره المحكمون من أحكام تسهل على طرفي النزاع استمرار التعامل بينهما بعد الحكم – بينما أن القضاء يحكم لأحدهما ضد الأخر ، ويؤدي إلى القطيعة وعدم التعامل مستقبلاً بينهما .

3. ويتوقف نجاح التحكيم أساسا على مدى الدقة في صياغة شرط أو اتفاق التحكيم ، فكلما كانت هذه الصياغة محكمة ودقيقة ، كلما كان سير التحكيم سليماً وعدم وجود عوائق من المشاكل أمامه . وعلى العكس من ذلك، كلما كانت صياغة هذا الاتفاق غير دقيقة أو غامضة ، كلما نشبت المشاكل والعقبات أمام التحكيم .

4. وعدم الاهتمام بصياغة شرط التحكيم هو أمر شائع لدى أطراف العقود ، وقد ذهب البعض في تفسير هذا الإهمال إلى أن شرط التحكيم يأتي ترتيبه في آخر نصوص العقد ، بعد أن يكون أطراف العقد قد أنهكهم التعب في عملية التفاوض على العقد، وبالتالي يكونون على عجلة في توقيع العقد ، فيمرون على شرط التحكيم مرور الكرام – فضلا عن أن العقد يكون في هذه اللحظة شهر عسل بين أطرافه ومحاطاً بالتفاؤل ، مما يجعل احتمال وقوع الخلافات بينهم أمراً مستبعداً في نظرهم .

5. على أنه عند نشوء النزاع بين طرفي العقد ، يصبح شرط التحكيم أهم شرط في العقد ، بعد أن كان مستغرقا في سبات عميق لسنوات . وفي هذه اللحظة ينتبه الأطراف إلى أنهم لم يعطوا هذا الشرط العناية الكافية عند إبرام العقد – وتنشأ المشاكل نتيجة لذلك ، وقد يتعذر سير التحكيم .

( – شرط التحكيم – د. ناريمان عبد القادر – أستاذة التشريعات السياحية في كلية الفنادق والسياحة بجامعة حلوان – والمحامية أمام محكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا – القاهرة – 1996 – ص 347 ، 348 )

6. وتختلف صياغة شرط التحكيم في حالة " التحكيم الحر " : AD HOC ARBITRATION – عنها في حالة " التحكيم المؤسسي " : INSTITUTIONAL ARBITRATION أمام مراكز التحكيم الدولية الدائمة ، فهو في الحالة الأولى أساس وأكثر خطورة ، بينما في الحالة الثانية يكون موحداً ، وبمجرد النص عليه في العقد ، تطبق لائحة مركز التحكيم بتفاصيلها على النزاع .

**اتفاق التحكيم في الشريعة الإسلامية :**

1. أقرت الشريعة الإسلامية التحكيم ، وقد جاء في القرآن الكريم : " إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل " وهذه الآية تشيد المبدأ العام في التحكيم ، حيث توجه خطابا لكافة المسلمين وليس للقضاة فحسب .

وورد في آية أخرى قوله تعالى : " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكمون فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما "

2. وقد قام الرسول (ص) بعمل المحكم في النزاع الذي نشأ بين القبائل على من يكون له شرف حمل الحجر الأسود لوضعه في مكانه بالكعبة .

( د. ناريمان عبد القادر – المرجع السابق – ص 93 ، 94 ) .

**الشروط الواجب توافرها في المحكم :**

1. أن يكون ذكراً بالغاً عاقلاً مسلماً عدلاً .
2. أن يكون عدلاً . والشخص العدل هو الذي يتجنب الصغائر خشية الوقوع في الكبائر ، لأن غير العدل لا يؤمن على نفسه، فلا يؤمن على حقوق غيره .
3. السمع والبصر والنطق ، وهو ما يشترط في القاضي .

( مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل – للقاضي أحمد عبد الله القاري – تحقيق الدكتورين عبد الوهاب أبو سليمان ومحمد إبراهيم علي – الرياض عام 1401هـ : 1981م – المادة 2060 ، 2061 ، 2095 – وأنظر مؤلف : السلطة القضائية في الإسلام – الدكتور شوكت عليان – الرياض عام 1402 هـ 1982م – ص 123 ، 126 – 462 إلى ص 464 ) .

4. وقد حدد الخليفة عمر بن الخطاب صفات القاضي – وهي تسري على المحكم ، وهي : " علم بما كان قبله ، ونزاهة عن الطمع ، وحلم عن الخصم ، واقتداء بالأئمة، ومشاركة أهل العلم والرأي " .

( الفكر السياسي في الإسلام : للدكتورين محمد جلال شرف وعلي عبد المعطي – الاسكندرية : عام 1982 – ص 160 ، وأنظر شرط القاضي لدى الإمام الماوردي منشورة في نفس المؤلف – ص 324 ، 325 ) – وقد تطلب الفقه الإسلامي في المحكم أن يكون ظاهر الأمانة عفيفاً عن المحارم ، ومأمونا في الرضا والغضب .

( القضاء في الإسلام – الشيخ محمد سلام مدكور أستاذ الشريعة الإسلامية في الجامعات المصرية – القاهرة – عام 1964م ص 38 وما بعدها ) .

5. وبالنسبة لتوفر الشروط في المحكم ، فإنه ينظر إليها بصورة أكثر مرونة من شروط القاضي ، فلا يلزم أن يكون مجتهداً في الشريعة كالقاضي ، ولكن على المحكم أن يعلم القواعد العامة في المعاملات الشرعية ، بالإضافة إلى قواعد العرف التجاري .

( دراسة موجزة للتحكيم التجاري الدولي – المستشار أحمد منير فهمي – مطبوعات مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية ص 24 ) .

**ولنا عودة في الحلقة الثانية من هذا البحث إلى معالجة شرط واتفاق التحكيم في الفقه الإسلامي مع المقارنة بنظام التحكيم السعودي بتفصيل أدق .**

**ورشة عمل للمهندسين حول التحكيم الهندسي**

**23 – 25 أكتوبر 2000**

**ينظمها مركز التحكيم التجاري**

**لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**

**بالتعاون مع**

**جمعية المهندسين - دولة الإمارات العربية المتحدة**

نظراً لأهمية التحكيم في المنازعات الهندسية ، وضمن توجه الطرفين – مركز التحكيم التجاري وجمعية المهندسين – دولة الإمارات العربية المتحدة – لتوطيد الصلات بينهما وتعميق التعاون المشترك ، فإنهما يعلنان للجمهور الكريم عن تنظيم ورشة عمل حول التحكيم الهندسي باللغة الإنجليزية وذلك في مدينة أبوظبي – دولة الإمارات العربية المتحدة خلال الفترة من 23 – 25 اكتوبر عام 2000 .

**للمزيد من المعلومات لا تترددوا في الاتصال بنا على هواتفنا المباشرة أو زيارة موقع المركز على الانترنت**

الدكتور إبراهيم بن عيسى العيسى
مستشارون ومحامون

## التحكيم التجاري الإقليمي ( 2 )

تطرقت في المقال الأول إلى التحكيم الوطني ( أو المحلي ) أو ما يسميه بعض الدارسين والباحثين بالتحكيم الداخلي، وهذا التحكيم يتم وفق أنظمة المراكز الإقليمية التحكيمية التي انتشرت في عدد من الدول والأقاليم ، وذلك بعد تجربة طويلة مع التحكيم الدولي الذي سوف نتحدث عنه في المقال الثالث .

ولقد كان إنشاء مراكز التحكيم الإقليمية قد نشط بحيوية لمعالجة سلبيات التحكيم الدولي التي تظهر فيها هيمنة وسيطرة التجار والشركات والمؤسسات الأجنبية في الدول الكبيرة والمتقدمة مثل الدول الأوربية والولايات الأمريكية بحكم سيطرتها في التفاوضات التي تتم عند إبرام عقود التعامل التجاري والصناعي ، ولقد سمعت أحد التجار السعوديين ، وهو يستفيض بكلام يوحي بقناعة تامة بأفضلية هيئات التحكيم في باريس ولندن وهو رأي لا يمكن معارضته ، أو تغيير وجهة نظر صاحبه إلا بإيجاد البديل الأفضل الذي يقنعه بخطأ رأيه الذي تأثر بما يقوله الأجانب ، ولذا كان السعي الحثيث في إنشاء مراكز التحكيم الإقليمية في الدول العربية ، وهي متعددة ويمكن أن نذكر بعضها مثل مركز التحكيم الإقليمي الذي اتخذ من القاهرة مقراً له ، وأنشئ بموجب اتفاق بين دولة المقر التي هي ( مصر ) واللجنة القانونية الاستشارية الآسيوية الأفريقية ، وقيل إن نظام المركز يعتمد أساساً على نظام التحكيم الدولي الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي ( يونسترال - UNCITRAL ) ( كتاب التحكيم في إطار المركز الإقليمي بالقاهرة ومدى خضوعه للقانون المصري ، د. سامية راشد " ص5 " ) فهو إقليمي لأنه ينظر في قضايا التحكيم في الدول العربية والإفريقية كما أنشئ عدد من مراكز التحكيم الأخرى مثل مركز تونس للمصالحة والتحكيم ، ومركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم ، وأهم من ذلك مركز التحكيم لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وهو مركز إقليمي مؤسسي يهدف لتسوية المنازعات التجارية في دول المجلس ، وقد صدر نظام المركز في ديسمبر من عام 1993م في قمة الرياض بموافقة قادة دول مجلس التعاون الست ، وبدأ أعماله في عام 1995م ، وقد كان هذا المركز نتائج قناعة من أصحاب الجلالة والسمو قادة دول الخليج لإيجاد المكان الملائم لفض المنازعات التجارية بين مواطني الدول الخليجية، وبينهم وبين التجار الأجانب بدلاً من اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي في لندن وباريس ، وكما قال زميلي الدكتور حسن عيسى الملا في صحيفة الجزيرة الصادرة بتاريخ 1420/11/8 هـ بأن " الإرادة السامية قد أنشأت المركز وتخلت عن إدارته للمستفيدين منه وهم القطاع الخاص الخليجي .. إلخ " وأعتقد أن هذا المركز هو الأفضل والأمن لرجال الأعمال لاختياره في شروط ومشارطات التحكيم لتسوية المنازعات بدلاً من اختيار المراكز الأجنبية ، وسوف يقوم مركز التحكيم الخليجي بدوره خير قيام طالما كانت التهيئة والإعداد على مستوى جيد ، وقد صرح أمين عام المركز أن عدد المحكمين ( 570 ) محكماً وعدد الخبراء ( 290 ) خبيراً في كل من الجدولين ، وهم من مختلف الدول العربية والأجنبية ، وباختصاصات متنوعة من قانونية وهندسية ومحاسبية

وطبية وغير ذلك من الاختصاصات الأخرى مما يجعل الاختيار لأي منهم برغبة أطراف النزاع ، بل ولهم الاختيار من غير الأشخاص المقيدين في جداول المركز، ومن أجل الإعداد والتهيئة المستمرة في المركز فإن هناك تعديلات على بنود لائحة إجراءات التحكيم من ذلك مكان التحكيم فإنه يمكن عقده في أي مكان يتم اختياره غير مقر المركز بالبحرين ، وبالنسبة للغة فإنه قد جعل لهيئة التحكيم وللأطراف أن يحددوا اللغة التي يتم بها التحكيم ، وليس هناك التزام بلغة معينة ، وهذا بلا شك قد وفر للمركز مرونة لإيجاد السبل التي تكفل الاحتكام في إطار نظامه مما جعله أفضل من التحكيم الدولي في الدول الأجنبية مثل باريس ولندن كما نوهت آنفاً .

والجدير بالذكر الإشارة بشكل مختصر إلى ما لاحظته من أن بعض القائمين بالمسؤولية في مراكز التحكيم الإقليمية في الدول العربية يعتبرون أن إنشاء أي مركز تحكيمي إقليمي يشكل منافسة لمركزه فيحاول الحد من ذلك بأسلوب غير معلن في ظاهره ، وبالإدعاء أن مسعاه وطني ولكنه في الحقيقة وبالخفاء له مرامي وأهداف غير سليمة ، وقد لمست مثل هذا أثناء حضوري لمؤتمر مراكز التحكيم العربية الذي عقد في بيروت في اليومين 16 - 17 مايو 1999م الموافق 2 - 3 صفر 1420 هـ إذ لفت نظري ذلك النقاش الحاد الذي دار عند تلاوة التوصيات التي كان من ضمنها إنشاء الاتحاد العربي للتحكيم الذي نص صراحة أن الهدف منه انضمام مراكز التحكيم الإقليمية العربية وكذلك الأفراد على حد سواء ، وكأنه سلطة أعلى من تلك المراكز ، ويسعى للهيمنة والسيطرة على نشاطاتها ، وكأنه يشكل المرجعية والموجه لها ، وهذا يدل لعمري على تجاوز لا يقره أحد ، وهذا تكرني بما سبق أن قرأته في صحيفة الرياض في عددها الصادر يوم الثلاثاء 1418/4/16 هـ الموافق 1997/8/19 م عندما عنون بسؤال نصه ( هل " مافيا " التحكيم تحارب مركز التحكيم الخليجي؟ ) والكلام الذي تحت هذا العنوان فيه لوم شديد ، وتحد لا مبرر له حول قلة مشاركة القانونيين الخليجيين في مؤتمر تحكيمي عربي عقد في بيروت قبل 1997/8/8 م وذلك في رد تعقيبي على مدير مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم ، والذي كان عقب هو الآخر على المفاوضة بشأن قلة المشاركين من القانونيين في بداية ذلك المؤتمر ، وذكر في المقال الذي أشرت إليه بالحرف الواحد أن 80 % من الحالات التحكيمية من مركز القاهرة خليجية والمحكمون الخليجيون حضورهم صفر ) ثم قيل في النهاية بأن ( ... اختيار مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم الدولي أو الهيئة العربية للتحكيم في باريس أضعف موقفهم إضافة إلى ندرة المشاركين الخليجيين في الحالات التحكيمية المعروضة في هذين المركزين فهل يأخذ المركز الخليجي دوره وحصته في المجالات التحكيمية وهل نشاهد مشاركة فعالة للمحكمين الخليجيين ؟؟! ) وأنا وإن كنت لا أتفق مع هذا الطرح في التعصب للمحكمين الخليجيين لأن اختيار المحكم يتم على أساس رغبة كل من أطراف النزاع بصرف النظر عن الجنسية ، ولكن كل ما أعنيه أن لا يكون هناك تنافس غير مشروع بين مراكز التحكيم الإقليمية العربية ، ومحاولة سيطرة أي منها على الآخر ، أو السعي للتقليل من دور مركز من المراكز لخدمة مركز آخر فمثل هذه الخطط والمساعي تعتبر قاصرة وناقصة ومعيبة لأنها تتسم بعدم التجرد والحياد ، ذلك لأن من الواجب أن يكون هناك تواصل وتعاون

وتنسيق وتوفيق بين الأنظمة المختلفة لتلك المراكز بما يجعلها في موقف متوازن ومتكافئ دون أي هيمنة أو سيطرة أو رئاسة أو مرؤوس لان النجاح هو بالعمل الجاد المخلص ، وإثبات ان العدالة واحدة لا تختلف باختلاف مكان العمل متى كان الهدف تحقيق العدالة ، وإن اختلفت وسائل التعبير عنها ، وان أي تجمع باسم الاتحاد العربي للتحكيم يجب أن يكون أداة تنسيق وتعاون ووحدة في الأهداف والغايات لخدمة هيئات التحكيم الوطنية والإقليمية بما يغني عن اللجوء إلى التحكيم الأجنبي وفق رغبة الشركات والمؤسسات الأجنبية فضلاً أن المحكم العربي قد يكون أقدر من المحكم الأجنبي لمعرفته بقوانين الدول العربية بعكس المحكم الأجنبي فضلاً عن معرفة العرف والتقاليد والأوضاع السائدة في المنطقة العربية ، وخلاصة القول في هذه المقالة القصيرة هي إبراز ملاحظاتي والدعوة إلى وجود مراكز تحكيم إقليمية عربية وخليجية تكون على مستوى عال من الاستقلالية والحياد ، والعمل الدائم بين هذه المراكز وأن يكون السائد بينها التكافؤ والتوازن والتناغم الشريف وان لا تكون غير ذلك مما يؤثر تأثيراً على العمل الجاد والمخلص عندما لا يتوفر الحياد وتسود الرغبة في الهيمنة والاستعلاء وغير ذلك من الأعمال غير الشريفة ، والله من وراء القصد والهادي إلى سواء السبيل ...

**بقية موضوع الغلاف**

و يقوم المركز حاليا باستكمال قاعدة المعلومات المتعلقة بتشريعات الملكية الفكرية في دول المجلس ، حيث ستتم إضافتها إلى شبكة المركز على الإنترنت في القريب العاجل . كما ان النية معقودة لإضافة معلومات لفروع قانونية أخرى مثل القانون التجاري ، المالي ، والبحري والاستثمارات .....الخ . وهذه الخدمة يقدمها المركز لأعضائه فقط من المحكمين تخفيض مجز على رسوم الدورات والندوات التي يقيمها المركز وكذلك الحال فيما يتعلق بإصدارات المركز من كتب ومحاضرات .

إننا ندعو بقية الأعضاء الذين لم يشتركوا في عضوية الإنترنت أن لا يفوتوا على أنفسهم مثل هذه الفرصة للاستفادة من قاعدة البيانات الثرية.

إننا نأمل أن نكون بهذا قد وفقنا في تقديم خدمة جديدة لكم ونأمل أن نتلقى منكم ملاحظاتكم واقتراحكم لتطوير خدمات المركز لأعضائه .

**يوسف زين العابدين زينل**
**الأمين العام للمركز**

**مزايا التحكيم أمام المركز :**

- **سرعة البت في المنازعة التجارية .**
- **تكاليف تتناسب مع حجم القضية وملابساتها .**
- **سرية الإجراءات والمعلومات .**
- **قوائم معتمدة للمحكمين والخبراء من أفضل الكفاءات العالمية والعربية والخليجية في مختلف التخصصات .**
- **درجة واحدة للتقاضي مع ضمان جميع حقوق الدفاع لأطراف النزاع ومعاملتهم على قدم المساواة .**
- **الحكم الصادر ملزم ونهائي وله قوة النفاذ في الدول الأعضاء بأمر من الجهة القضائية المختصة .**

# دولة الإمارات العربية المتحدة
# القانون الاتحادي رقم 26 لعام 1999م
# بشأن لجنة التوفيق والتحكيم في المحاكم الاتحادية

تم مؤخراً الإعلان عن إنفاذ القانون الاتحادي رقم 26 لعام 1999م حول لجنة التوفيق والتحكيم في الإمارات العربية المتحدة حيث ستلتزم المحاكم الاتحادية بتطبيقه. ويمنع هذا القانون المحاكم الاتحادية عن البت في أية دعاوى يتم تقديمها إلى المحاكم المدنية أو الشرعية إلا بعد النظر فيها من قبل لجنة التوفيق والتحكيم المرتبطة بالمحاكم المذكورة.

وليس من الواضح حتى الآن كيف يتم تنفيذ هذا القانون الجديد بصورة عملية. ومن المتوقع أن تطبيق هذا القانون سيؤدي إلى تقليص القضايا المقدمة إلى المحاكم المدنية. وينبغي للجنة التوفيق والتحكيم أن تقوم بتسوية المنازعات بصورة ودية في غضون 30 يوماً من تاريخ تقديم الطلب (مع أنه بالإمكان تمديد هذه المدة بموافقة الأطراف المتنازعة)، وذلك بدون دفع رسوم للمحاكم.

وهذا القانون اتحادي بالطبع، إلا أنه من المتوقع أن يستثنى كل من إمارتي دبي ورأس من تطبيقه.

وتنص المادة الأولى من القانون على أن لجنة التوفيق والتحكيم سيرأسها قاض من قضاة المحكمة المدنية، بينما تتشكل اللجنة نفسها من عضوين من الهيئة القضائية يكونان معروفين بخبراتهما وحيادهما واستقامتهما . ولا شك أن الممارسة العملية ستثبت ما إذا كان بعض مسائل الأمور المستعجلة وقراراتها المتعلقة بالحجز، ستبقى في المحاكم المدنية مع ما يتطلب ذلك من رفع الدعوى خلال 8 أيام.

والحق أن تنفيذ هذا القانون يعتبر تغييراً جذرياً في الإجراءات القضائية. إلا أنه ليس أمراً جديداً بصورة كلية فبالإمكان مقارنته مع الإجراءات القضائية بالمملكة العربية السعودية والتي تشجع أي طرف من الأطراف المتنازعة أو من يمثلها على اللجوء إلى حاكم المنطقة المعنية أو إلى واليها للنظر في قضية من القضايا. فيحول مكتب الحاكم أو الوالي المسألة إلى إدارة الحقوق المدنية التي تقوم بدورها بالنظر في المسألة مع الأطراف المتنازعة للتوصل إلى حل للنزاع. وفي حالة عدم التوصل إلى حل مقبول من قبل الطرفين، فإن المسألة توجه إلى المحاكم.

بالإضافة إلى ذلك، فإن المملكة المتحدة أيضاً توجد لديها إجراءات ابتدائية للأحكام القضائية مدونة في "قانون الهيات الإسكانية وتجديد المنشآت" الصادر عام 1996 (قانون المنشآت). ومحاكم التكنولوجيا والمنشآت في إنجلترا وويلز تقوم بصورة نشطة بإجراءات ابتدائية محايدة لتقييم المسائل قبل تقديمها إلى المحاكم. وبعد أن تلاقي الإجراءات المنظمة التي تقوم بها لجنة التوفيق والتحكيم رواجاً كبيراً ويتم تثبيت دور اللجنة وكيفية عملها، فإنها ستوجه اهتمامها إلى مسائل أخرى. أما المسائل الأكثر تعقيداً (كمسألة المنشآت، والنقل البحري، والأعمال المصرفية ... الخ)، فإنه من المستبعد تقليص مدة فض المنازعات المتعلقة بها.

---

تمت ترجمة هذه المقالة من الإنجليزية من : Emirates Law , Issue 25 April 2000

# في باب كتب قانونية وتحكيمية

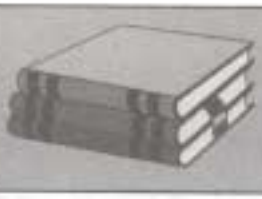

المحامي تحت التمرين
للمحامي / محمد أحمد الأنصاري

التحكيم في ضوء الشريعة الإسلامية
تأليف المحامية / عزة رشاد قطورة

المحاماة من وجهة نظر الشريعة الإسلامية
تأليف المحامي / أحمد مفرح المفرح

دراسة تأصيلية لبعض جوانب التحكيم التجاري الدولي
بقلم الدكتور / أحمد عبد الكريم سلامة

## هل بإمكان المحكمة أن تفرض ضمانة مالية لنفقات المحكمين ؟ ✡

في إحدى القضايا المطروحة في الأونة الأخيرة على المحاكم السويدية قررت هذه المحاكم ان الطرف الذي يفشل في الاستجابة لأوامر هيئة التحكيم بدفع الضمانة المالية لنفقات التحكيم لا ينبغي لأية محكمة أن ترغمه على فعل ذلك .

وحيثيات المسألة هي كالتالي :

أمرت هيئة التحكيم المشكلة للنظر في القضية المعنية كلاً من طرفي النزاع بدفع ضمان مالي قدره 250.000 كرونا سويدية ( حوالي 30.000 يورو دولار ) .

وقد قامت الشركة المدعى عليها بإبلاغ هيئة التحكيم أنها لا ترغب في دفع الضمانة المالية المذكورة ، إلا أنها شرحت بالتفصيل انها لا تمانع من أن يقوم الطرف المدعي بدفع الضمانة المالية كله . وهذا ما حدث فعلاً . وقدمت المدعي طلباً إلى محكمة مقاطعة ستوكهولم تطلبها فيه أن تأمر الخصم بدفع الضمانة المالية . واستشهد المدعي باتفاقية التحكيم وحاول أن يحاجج بأن هذه الاتفاقية فرضت على كلا الطرفين واجباً تعاقدياً للاستجابة لأي أمر تصدره هيئة التحكيم فيما يتعلق بالضمانة المالية .

ورفضت المدعى عليها ذلك وأنكرت أن يكون هناك أي التزام بموجب القانون أو تبعاً لسوابق قانونية فيما يتعلق بفرض الضمانة المالية كما أضافت المدعى عليها أنه ليس هناك أي التزام من هذا النوع ينبع من اتفاقية التحكيم . أنكرت المحكمة ما ادعاه المدعي في دعواه ، وقالت أنه ليس هناك أي تبرير للمحاججة بأنه ينبغي لطرف ما أن يلتزم وفقاً لاتفاقية التحكيم أن يستجيب لطلب دفع ضمانة مالية ترفضها هيئة التحكيم .

وقام المدعي الساخط باستئناف الحكم لدى محكمة الاستئناف وكانت هذه الأخيرة أكثر تفصيلاً نوعاً ما في تسبيبها للحكم حيث قالت بأنه من الأعراف القائمة أن المحكمين يطلبون ضمانات مالية بهدف ضمان الحصول على الرسوم والأتعاب الخاصة بهم ، إلا أنه ليس هناك إلزام يفرضه المحكمون تجاه دفع هذه الضمانات المالية ، فإذا لم يتم دفعها ، فإنه يحق للمحكمين أن يوقفوا القضية دون الفصل فيها حسب ما تقتضيه وقائع هذه القضية . إن دفع الضمانة المالية لا يعني بأي شكل من الأشكال ضمان مصلحة الطرف الذي يسعى لتجنب تحمله كافة المصاريف في نهاية الأمر . ولذا ، فإنه بالإمكان التوصل إلى نتيجة مفادها أن اتفاقية التحكيم المذكورة لا يمكن اعتبارها اتفاقية تفرض ضمانة مالية ينبغي دفعها للمحكمين .

وبهدف المقارنة ، فإنه بإمكان الإشارة إلى ان المحاكم في ألمانيا قد توصلت إلى نتيجة عكسية حيث أنه بإمكان المدعي عند إجراء عملية التحكيم أن يلجأ إلى محكمة الدولة ويطلب منها أن تأمر المدعى عليه بدفع ضمانة مالية لنفقات التحكيم. كما أن المحكمة تقوم بتحقيق مثل هذا الأمر بناءً على الحجج الناشئة عن أن الطرف الذي يبرم اتفاقيةً للتحكيم يكون قد أخذ على عاتقه مهمةً هي تعزيز عملية التحكيم بصورة نشطة . إلا أنه لم يكن أمراً جائزاً ألبته للمحكمين أنفسهم أن يأمروا بدفع الضمانة المالية ، ذلك لأن مثل هذا الأمر يعتبر قراراً لصالح المحكم نفسه ( وفي ألمانيا وإنجلترا لا يمكن للمحكمين أن يحددوا أتعابهم هم بأنفسهم عند إصدار الحكم ، كما هو الحال في السويد ) .

القواعد العالمية المستقرة

تأليف المستشار / أحمد منير فهمي

✡ تمت ترجمة هذه المقالة من الإنجليزية من : VINGE Newsletter , June2000

في ضيافة غرفة تجارة وصناعة دبي عقد مركز التحكيم التجاري الخليجي دورته الصيفية الرابعة هذا العام في دبي – دولة الإمارات العربية المتحدة خلال الفترة من 22 – 26 يوليو الماضي ، وذلك تفعيلاً لاتفاقية التعاون المعقودة بين المركز الخليجي ومركز التوفيق والتحكيم التجاري التابع لغرفة تجارة وصناعة دبي ، وهذه الدورة التي حضرها أكثر من سبعين مشاركاً من كافة دول المجلس ومن اليمن والسودان وليبيا ومصر والأردن ، حققت أهدافها ولاقت استحسان الجميع.

في بداية افتتاح هذه الفعالية ألقى سعادة الأستاذ/ عبد الرحمن المطيوعي كلمة رحب فيها بالحضور من أساتذة ومحاضرين وغيرهم، وشكر مركز التحكيم التجاري الخليجي وأثنى أيضاً على الأمين العام للمركز يوسف زين العابدين زينل على ما قام به من جهود لإنجاح هذه الدورة.

وأشار إلى أن مركز التوفيق والتحكيم التجاري درج على إقامة الندوات والدورات وورش العمل المتعلقة بالتحكيم التجاري من وقت لآخر بغرض نشر الوعي التحكيمي بين جميع المهتمين بأمور التحكيم من قانونيين وخبراء في شتى المجالات ورجال الأعمال وسواهم وذلك لإتاحة الفرصة لهم للإلمام التام بكافة إجراءاته والولوج في دواخله والتغلب على ما قد يعتريه من عقبات وذلك من خلال طرح كافة المواد التي تغطي هذه المواضيع وإعطائهم الفرص الكافية للمناقشة والأسئلة والمداخلة مع الأساتذة المحاضرين. هذا وان مركز التحكيم التجاري الخليجي قد حدد المواضيع الملائمة وقام باختيار محاضرين أكفاء هم من الذين خبروا التحكيم نظرياً وعملياً ولقد لبوا دعوتنا ليقدموا لنا ثمرة معرفتهم وخبرتهم فلهم منا التقدير والاحترام.

وأختتم سعادته كلمته شاكراً المحاضرين والمشاركين لاهتمامهم بالتحكيم ولتلبيتهم الدعوة وتمنى لهم قضاء وقت مفيد مع هذه الدورة وأوقات سعيدة في دبي ومفاجآت الصيف المثيرة.

كما ألقى سعادة الأستاذ/ يوسف زين العابدين زينل ، الأمين العام للمركز كلمة رحب فيها بالمحاضرين والمشاركين، كما شكر غرفة تجارة وصناعة دبي على استضافتها لهذه الفعالية وتقديم كل العون لإنجاحها. وفي الوقت الذي عبر فيه الأستاذ يوسف زين العابدين زينل عن اعتزازه بالعلاقات المتميزة مع غرفة دبي واستعداد المركز للمضي قدماً بهذه العلاقات نحو الأفضل، فإن سعادته قد دعى إلى تشكيل لجنة مشتركة تضم بالإضافة لمركز التحكيم التجاري لدول المجلس كلا من مركز التوفيق والتحكيم التجاري في دبي ومركز التوفيق والتحكيم في أبوظبي لمزيد من التعاون والتنسيق خدمة للتحكيم التجاري في دولة الإمارات العربية المتحدة ودول مجلس التعاون الأخرى وتقوية اللحمة الخليجية نحو مزيد من التعاون المشترك في مجال التحكيم التجاري والمجالات القانونية التجارية عامة.

وضمن فعاليات اليوم الأول ألقى الأستاذ الدكتور/ فتحي إسماعيل والي – الأستاذ بجامعة القاهرة ومحام بالنقض، محاضرة بعنوان "القواعد المنظمة للتحكيم التجاري" حيث تناولت هذه المحاضرة التعريف بالتحكيم وأنواعه، والاتفاق على التحكيم واختيار المحكمين والمبادئ الأساسية في التحكيم وحكم المحكمين والطعن فيه ودعوى بطلانه وتنفيذ أحكام المحكمين. وقد شهد اليوم الأول برنامجاً ترفيهياً، حيث نظمت الغرفة رحلة بحرية تخللها حفل عشاء على شرف المحاضرين والمشاركين وعائلاتهم.

أما اليوم الثاني فقد حاضر فيه محاضران اثنان هما الأستاذ الدكتور أحمد السعيد شرف الدين – أستاذ بكلية الحقوق بجامعة عين شمس ومحام بالنقض ومحكم لدى هيئات دولية ، وكانت محاضرته بعنوان "واجبات أطراف العملية التحكيمية كافة وأطراف النزاع الخاصة"، استعرض فيها دور أطراف العملية التحكيمية في إدارتها وكذلك واجبات أطراف النزاع في مرحلة ما قبل إجراءات التحكيم وفي أثنائه ومرحلة صدور حكم التحكيم. أما المحاضر الثاني فهو المحامي والمستشار القانوني الأستاذ/ محمد رضا محمود زيادة الذي تطرق إلى دور مؤسسة التحكيم في العملية التحكيمية ، حيث تناول دور المؤسسة أو مركز التحكيم في التحكيم المؤسسي ابتداء من تسجيل طلب التحكيم مروراً بإجراءات التحكيم حتى تنفيذ الحكم. وفي عصر اليوم الثاني نظمت غرفة تجارة وصناعة دبي جولة سياحية لزيارة معالم مدينة دبي مع المحاضرين والمشاركين وعائلاتهم.

أما برنامج اليوم الثالث فقد احتوى على محاضرتين إحداهما للدكتور/ جورج حزبون المحامي وعضو جدول المحكمين المعتمدين لدى المركز ، وكانت محاضرته حول دور هيئة التحكيم والمحكم في العملية التحكيمية والمحاضرة الثانية للأستاذ علي محمد العيدروس المحامي وعضو جدول المحكمين المعتمدين لدى المركز الذي تطرق إلى دور المحامين في العملية التحكيمية.

وفي اليوم الرابع ألقى الدكتور/ أسامة برهان الناشف-عضو جدول المحكمين المعتمدين لدى المركز محاضرته حول "دور الخبير في العملية التحكيمية" فيما كانت المحاضرة الثانية حول " دور القضاء في العملية التحكيمية (قضاء محكمة التمييز في دبي) للمستشار الدكتور/ علي إبراهيم إمام وهو أيضاً عضو في جدول المحكمين المعتمدين لدى المركز ومستشار محكمة التمييز بدبي.

وأما اليوم الأخير فقد كان مخصصاً لقضية تحكيم صورية إذ تم تقسيم المشاركين إلى مجموعات تمثل طالب التحكيم والمطلوب التحكيم ضده وهيئة التحكيم الثلاثية . حيث درست المجموعات قضية تحكيم تصورية وأدت كل مجموعة دورها وقدمت مداخلاتها ودفوعها في القضية المعروضة عليها. وفي ختام اليوم تم توزيع الشهادات على المشاركين أعقبه حفل غداء على شرف المشاركين والمحاضرين برعاية مكتب الأستاذ / المحامي ماجد قاروب بجدة.

## كلمة الكلمة

يخلق ازدواجية في العمل وتشتيتاً للجهود وتبذيراً للموارد تصب كلها في إضعاف استراتيجية دول مجلس التعاون الساعية نحو مزيد من اللحمة والتكامل .

لقد تدارس مجلس إدارة المركز الأمر واقترح حلولاً لمعالجته من أهمها :

1- أن تكتفي المراكز والهيئات المحلية التابعة للغرف التجارية الصناعية في دول المجلس بإجراء التحكيمات المحلية بالإضافة لأعمال التوفيق والصلح ، التي اعتادت عليها منذ إنشائها مع الاقتراح على الأطراف حل نزاعاتها وفق نظام المركز .

2- أن تحيل التحكيمات بين أطراف خليجية أو بين أطراف خليجية وغير خليجية إلى مركز التحكيم الخليجي .

3- أن تسعى إلى إقناع أعضائها ومنتسبيها لتضمين شرط التحكيم النموذجي لمركز التحكيم الخليجي في عقودها مع الغير .

4- وضع خطة زمنية لتحويل هذه المراكز والهيئات إلى فروع لمركز التحكيم الخليجي على المدى البعيد .

هذه بعض المقترحات التي نعتقد بأنها قد تساهم في حل مثل هذا الوضع .

*د. حسن عيسى الملا*

*رئيس مجلس الإدارة*

## الأمين العام للمركز في زيارة لشركة نفط البحرين ( بابكو )

بدعوة من الإدارة التنفيذية لشركة نفط البحرين ( بابكو ) قام الأمين العام للمركز الأستاذ يوسف زين العابدين زينل بزيارة لمركز التدريب بالشركة بهدف الالتقاء بالمسؤولين هناك وتعريفهم بالمركز وآلياته ، حيث ألقى الأمين العام محاضرة قدم خلالها عرضاً لأهم المستجدات بالمركز والدور المناط به كآلية إقليمية / ودولية لتسوية المنازعات التجارية بدول المجلس مؤكداً على أهمية التعاون بين المركز والشركات والمؤسسات العاملة في دولة المقر وبقية دول مجلس التعاون والسعي الحثيث لتضمين شرط التحكيم النموذجي للمركز بداية في العقود التي تبرمها هذه الجهات مع الأطراف الأخرى سواء المحلية أو الإقليمية أو الدولية . حضر هذا اللقاء كل من الأستاذ عبد الله أميري / مدير دائرة العقود ، والأستاذ عبد الحسين علي ميرزا / نائب الرئيس التنفيذي ، والأستاذ حسين رضا / مدير عام المالية والشؤون القانونية ، والدكتور الشيخ محمد بن خليفة آل خليفة / مدير عام الشؤون الإدارية وعدد آخر من رؤساء ومدراء الأقسام الذين عبروا عن ارتياحهم لهذا اللقاء وعلى المعلومات القيمة التي تلقوها عن المركز .

**صـــــــــــدر مؤخراً العدد الســـادس ( جمـــادى الاولى1421 هـــ ) من مجلة " المحامي "والذي شـــمل العديد من المواضيع المتنوعة والثرية التي تهم القارئ المتخصص مع التركيز على التحكيم التجاري الذي كان له حصة الأسد بين الموضوعات الأخرى .**

**وقد خص هذا العدد بمقابلة مع سعادة الدكتور حسن عيسى الملا رئيس مجلس إدارة المركز حول التحكيم كنظام قديم مســـتجد لتسوية المنازعات ودور واختصاصات مركز التحكيم الخليجي وعلاقة التحكيم بالقضاء كنظام متكامل ... الخ . ونظراً لأهميـــة الموضوعـــات التـــي تناولـــها اللقـــاء فقـــد قـــررت أســـرة تحريـــر النشـــرة إعـــادة نشـــره قـــي هـــذا العـــدد.**

---

**هل لكم أن تعطوا القارئ الكريم نبذة عن مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون ؟**

مركز التحكيم آلية إقليمية – دولية لتسوية المنازعات التجارية في دول المجلس ، أرسى دعائمه أصحاب الجلالة والسمو قـــادة دول المجلس أثناء انعقاد القمة الخليجية بالرياض في ديسمبر من عام 1993 م بإقرارهم نظام إنشاء المركز الذي ينص قـــي المـــادة (1) منه على أن " ينشأ مركز تحكيم بدول مجلس التعاون لدول الخليج يسمى ( مركز التحكيم التجاري لدول مجلـــس التعـــاون لـــدول الخليج العربية ) ويكون مستقلا قائماً بذاته ويتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة " .

وقد تم إشهار المركز والإعلان عن بدء العمل فيه في شهر مارس من عام 1995 م بعد أن أصبح جاهزاً للقيام بمهامه التي أنشـــئ من أجلها بعد إقرار لائحة إجراءا ت التحكيم بالمركز من قبل لجنة التعاون التجاري وتعيين مجلس إدارة له وتسمية الأميـــن العـــام للمركز واختيار دولة البحرين مقراً له .

إن المهام التي يقوم بها المركز تتمثل في :

إجراء التحكيم التجاري بموجب أنظمة ولوائح المركز من خلال تطبيق لوائح المركز والالتزام بها من قبل هيئة التحكيم .

إجراء التحكيم الحر أو التحكيم حسب أنظمة ولوائح هيئات تحكيمية أخرى يرتبط المركز بها باتفاقات تعاون ثنائية .

تقديم خدمات إضافية في حالة التحكيم الحر تتمثل في :

توفير المكان المناسب لعقد جلسات التحكيم سواء في المركز أو خارجه .

تقديم أعمال السكرتارية والترجمة وحفظ الملفات ، مثل أن يقوم المركز بدور قناة الاتصال بين أعضـــاء وهيئـــة التحكيـــم وبيـــن الأطراف المتنازعة .

إعداد الوثائق القانونية المتعلقة بالتحكيمات المعنية مثل مشارطات واتفاقات التحكيم والتعهدات والضمانات التي يقدمها الأطـــراف أو المحكمون أنفسهم وغيرها من الوثائق .

تزويد الأطراف بناءً على طلبهم بقوائم المحكمين حسب مؤهلاتهم وخبراتهم واختصاصهم لاختيار المناسب منهم للقضية .

تعيين المحكم / المحكمين ورئيس هيئة التحكيم المناسبين للقضية المعنية ، بناء على طلب الأطراف أو الهيئات الرسمية .

توفير المعلومات المتعلقة بالتحكيم التجاري في دول مجلس التعاون بشكل خاص ، والدول العربية والأجنبية بشكل عام .

كما أن المركز مهتم بالجانب الإعلامي التوعوي – يتمثل ذلك في إصدار النشرة الدورية ، " نشرة التحكيـــم التجـــاري الخليجـــي " ومجموعة من المواد الإعلامية وإنشاء قاعدة معلوماتية على شبكة الإنترنت بالإضافة لعقد العديد من الندوات والدورات والفعاليـــات الأخرى .

**الحديث عن التحكيم أصبح متداولاً في الآونة الأخيرة ، ما هي الخلفية التاريخية والفكرية للتحكيم ؟**

التحكيم ليس وليد الساعة ، بل هو نظام قديم قدم الحضارات عرفته كثير من الشعوب والأقوام في غابر الزمان ، وإن كان متعلقـــاً بنزاعات شاملة لا تقتصر على جانب واحد كالتجارة مثلاً ، فقد عرفه العرب في الجاهلية قبل الإسلام ، كما أن النبـــي المصطفـــى

(ص) قد اختير قبل نزول الوحي عليه محكماً ، حيث احتكمت إليه قريش في من يكون له الحق – من أفخاذ قريش – في وضع الحجر الأسود في مكانه عند إعادة بناء الكعبة . وعند ظهور الإسلام شرع الإسلام التحكيم وأجازه بصريح نصوص القرآن الكريم ومن ثم أقرته السنة النبوية الشريفة ، وأخذت به الصحابة ، وسار عليه إجماع العلماء في مختلف العصور .

وقد تزايد الاهتمام بالتحكيم في الآونة الأخيرة وأصبح الاهتمام يأخذ أشكالاً مختلفة ، فعلى الصعيد الرسمي بدأت الدول في إصدار التشريعات المنظمة للتحكيم في دولها فيما اهتمت المنظمات الدولية بصياغة اتفاقيات دولية ذات الصلة بالتحكيم مثل اتفاقية نيويورك لعام 1958 م حول الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجانب والقانون التجاري ( يونسترال ) وبدأت تتشكل المنظمات والهيئات التحكيمية المحلية والإقليمية والدولية المعنية بالتحكيم .

وهذا الاهتمام بالتحكيم التجاري مرده زيادة الروابط التجارية والعلاقات الاقتصادية الدولية ، وبالتالي زيادة المعاملات التجارية وزيادة العقود الدولية التي تتضمن شرط اللجوء إلى التحكيم بما يوفره من مزايا للمتعاملين في التجارة الدولية تتمثل في مرونة الإجراءات والخبرة المطلوبة والسرية وتقليل التكاليف والسرعة في البت ، وأصبح التحكيم في نظر المتعاملين في التجارة الملاذ الأمن ، الذي يتفادون به تنازع القوانين ، ومشكلة المحكمة المختصة في النظر في النزاع والقانون الواجب التطبيق .

**ما هي المبادئ الشرعية والنظامية التي تحكم عملية التحكيم لضمان تحقيق أغراضه ؟**

كما أسلفنا فإن الإسلام قد شرّع التحكيم وأجازه ، وذلك ضمن ضوابط معينة ، حيث ورد في بعض الآيات القرآنية الكريمة ما يدل دلالة واضحة على مشروعية التحكيم ، انطلاقاً من أن التحكيم يهدف أساساً إلى إصلاح ذات البين وإعطاء كل ذي حق حقه ، وهذا ما يستدل عليه قوله تعالى : ( وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريد إصلاحاً يوفق الله بينهما ) "سورة النساء آية 35 " وكذلك في قوله تعالى : ( فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ) " سورة النساء آية 65 " ، وفي قوله تعالى : ( وإن حكمت فأحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين ) " سورة المائدة آية 42 " .

كما أن مشروعية التحكيم في الإسلام يمكن الاستدلال عليها من السنة والإجماع ، فقد روي عن الرسول (ص) أنه قال : ( من حكم بين اثنين تراضيا به فلم يعدل بينهما فهو ملعون ) . وهناك أحاديث نبوية أخرى تؤكد مشروعية التحكيم في السنة أما مشروعية التحكيم بالإجماع فقد ذكر غير واحد من الفقهاء ان الصحابة رضوان الله عليهم قد اجمعوا على جواز التحكيم ومشروعيته .

وخلاصة القول فإن الإسلام بشكل عام قد أجاز التحكيم ، إلا ان الفقهاء اختلفوا في ما يجوز فيه وما لا يجوز . وكقاعدة عامة نقول بأن التحكيم لا يصح في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح وهو ما أخذت به المادة (الثانية) من نظام التحكيم السعودي .

**التحكيم هل هو نظير للقضاء أم بديل له أم يتكامل معه ؟**

هناك اتجاه فقهي وقضائي يؤكد على الطبيعة القضائية للتحكيم على اعتبار المحكم هو قاض بحكم وظيفته وهي الفصل في المنازعات وهو بالتالي يصدر حكماً حقيقياً في النزاع مستمداً سلطته من إدارة المشرع الذي يعترف به ويجعل حجية الأمر المقضي به وليس من عقد التحكيم .

بينما هناك اتجاه فقهي آخر يستند إلى النظرية العقدية في التحكيم ومفادها بأن التحكيم يندرج ضمن المعاملات الخاصة للأفراد التي تستند إلى مصدر عقدي هو عقد التحكيم والمحكمون أفراد عاديون وليسوا قضاة يستمدون سلطتهم منه ، أي من العقد ، وبالتالي فإن التحكيم في حد ذاته عقد مسمى ويخضع للقواعد الخاصة لعقد التحكيم . أما الأمر الذي يصدره القضاء بعد ذلك فهو الذي يمد قرار المحكمين بقوة السلطة العامة ويرفعه إلى مرتبه أحكام القضاة .

**هل توجد موانع من اللجوء إلى التحكيم ، أم انه متاح لمن يرغبه في كل أحوال ومراحل النزاع ؟**

عدا الموانع الشرعية المتمثلة في عدم جواز التحكيم في الحدود الواجبة حقاً لله تعالى كما أسلفنا ، والموانع المتعلقة بالأهلية المدنية للمتخاصمين وللمحكم ، فإن اللجوء إلى التحكيم متاح للجميع . إلا أن التحكيم كما هو معروف يتعلق بسلطان الإرادة ، وبالتالي فإن توافر موافقة الطرفين على اللجوء إلى التحكيم أمر ضروري لا يقوم للتحكيم مقام في غيابه .

والمتبع أن يتم الاتفاق على التحكيم إما قبل نشوء النزاع عند إبرام العقد بتضمين شرط التحكيم في متنه ، وإما بعد نشوء النزاع واتفاق الطرفين كتابة على اللجوء إلى التحكيم ، ويجوز دائما للمتنازعين الاتفاق على التحكيم حتى أثناء نظر الدعوى أمام القضاء وفي أي مرحلة من مراحل النزاع ، وقد لاحظنا مؤخراً تشجيع القضاء للمتنازعين على التحكيم لحل نزاعاتهم .

**التحكيم متهم بطول المدة وكثرة التكلفة ، ما مدى صحة هذا الاتهام ؟**

وجد التحكيم لتلبية ضرورة اجتماعية نظراً لتميزه بمزايا قد لا تتوافر في القضاء . وقد ذكرنا بأن التحكيم يمتاز بالمرونة والسرعة والسرية والتخصصية وقلة النفقات في الدول التي تفرض رسوماً قضائية على الدعاوى ، كما ان كافة قوانين التحكيم تحدد مدة زمنية أقصاها ثلاثة أشهر للحكم في النزاع ، ولا يمدد الأجل إلا لأسباب جدية . ولكن الأمور في الحياة العملية نسبية ولا يمكن التعامل معها بتجرد . وبالتالي فإن التحكيم كأي نظام آخر يمكن أن يكون مجدياً وفعالاً ، و يمكن أن لا يكون كذلك . فالأمر يتعلق بعدة مسائل تجعل من التحكيم نظاماً فاعلاً ومجدياً يحقق رضا المحتكمين منها على السبيل المثال :

- دقة وإجادة الصياغات القانونية لشرط التحكيم أو اتفاق التحكيم ، بحيث لا تشوبها عيوب جوهرية .
- الاعتماد على التحكيم المؤسسي بدلاً من التحكيم الحر ، فالتحكيم المؤسسي ، يوفر ضمانات أكثر وتحكم في الإجراءات من قبل مؤسسة تحكيمية مستقلة .
- معرفة النظام القانوني للبلد الذي يتم فيه التحكيم وينفذ فيه الحكم التحكيمي .
- النص في نظام التحكيم الذي يخضع له النزاع على إلزامية الحكم وبنهائيته بعد الأمر بتنفيذه من قبل الجهة القضائية المختصة ، وإلزام الجهة القضائية المختصة بالأمر بالتنفيذ ما لم يتقدم أحد الخصوم بالطعن في الحكم بسبب مخالفات إجرائية ارتكبتها هيئة التحكيم ، وهو ما نصت عليه المادة (36) من لائحة إجراءات التحكيم وفق نظام المركز .

**هل يتم التحكيم في كل النزاعات أمام المركز ؟**

وفقا للمادة ( الثانية ) من نظام المركز فإن المركز يختص بالنظر في المنازعات التجارية ، وفي مفهوم المنازعات التجارية فإننا نقصد بها المفهوم الواسع للكلمة ، فهي تتعلق بكافة العقود منها التجارة العامة وعقود النقل والمواصلات وعقود البيع ، وعقود الإيجار ، وعقود الإنشاءات ، وفي الاستثمار والشؤون المالية والمصارف والتأمين وغيرها .

كما يختص المركز بالنظر في المنازعات الناشئة عن تنفيذ أحكام الاتفاقيات الاقتصادية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، والقرارات الصادرة تنفيذاً لها .

---


الدورة التدريبية حول الإفلاس وتصفية الشركات

البحرين 9-10 أكتوبر 2000

يعتزم المركز تنظيم دورة تدريبية حول "**الإفلاس وتصفية الشركات**" في دولة البحرين خلال الفترة من 9-10 يومي (الاثنين والثلاثاء) من أكتوبر 2000.

**هدف الدورة :**

الهدف منها أساساً تزويد المحامين والمحاسبين والمدققين القانونيين والعاملين في الإدارات المعنية في المصارف وشركات التأمين وفي الدوائر الحكومية والوزارات المعنية بشؤون التجارة والمال بالمعارف والمعلومات المتعلقة بموضوعي الإفلاس وتصفية الشركات في ضوء ما استجد على المستوى التشريعي والقضائي والتطبيقات العملية.

رسوم الدورة:

| | |
|---|---|
| الأعضاء | 120.000 دينار بحريني |
| الأفراد | 170.000 دينار بحريني |
| المؤسسات والشركات والوزارات | 220.000 دينار بحريني |

وهناك رسوم خاصة للطلبة

لمزيد من المعلومات يرجى زيارة موقع المركز على الانترنت أو الاتصال على هواتفنا المباشرة

# صدور مرسوم بإنشاء المجلس الأعلى للقضاء وبدء تنفيذه

الجريدة الرسمية – العدد 2434 – دولة البحرين

صدر عن حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين المفدى مرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2000 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (13) لسنة 1971 بشأن تنظيم القضاء على الشكل التالي :

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ، وخاصة المادة 102 (د) ،

وعلى الأمر الأميري رقم (4) لسنة 1975 ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (13) لسنة 1971 بشأن تنظيم القضاء وتعديلاته ،

وعلى القانون رقم (4) لسنة 1975 بشأن كادر القضاة وتعديلاته،

وعلى قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1989 ،

وبناء على عرض وزير العدل والشؤون الإسلامية ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

وبعد موافقة الوزراء ،

**رسمنا بالقانون الآتي :**

**المادة الأولى :**

يستبدل بعنوان ومادة الفصل الخامس الخاص " باللجنة القضائية الاستشارية " من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (13) لسنة 1971 بشأن تنظيم القضاء ، عنوان جديد ومواد جديدة على النحو التالي :

**الفصل الخامس**

**المجلس الأعلى للقضاء**

**مادة (44)**

ينشأ في وزارة العدل والشؤون الإسلامية مجلس أعلى للقضاء، يشكل برئاسة رئيس محكمة التمييز وعضوية كل من:

1- رئيس محكمة الاستئناف العليا المدنية .

2- أقدم وكيلين بمحكمة الاستئناف العليا المدنية .

3- رئيس محكمة الاستئناف العليا الشرعية(الدائرة السنية).

4- رئيس محكمة الاستئناف العليا الشرعية(الدائرة الجعفرية).

5- رئيس المحكمة الكبرى المدنية .

وفي حالة غياب الرئيس يحل محله رئيس محكمة الاستئناف العليا المدنية .

**مادة (45)**

يقوم المجلس الأعلى للقضاء بالإشراف على حسن سير العمل في المحاكم وفي الأجهزة المعاونة لها ، واقتراح ما يلزم من أجل ذلك ، ويختص بكل ما يتعلق بشؤون القضاة بما في ذلك ترقيتهم ونقلهم وندبهم ، كما يختص بالنظر في الترشيحات المقدمة من وزير العدل والشؤون الإسلامية فيما يتعلق بالتعيين في الوظائف القضائية على النحو المنصوص عليه في هذا القانون ، كما يؤخذ رأيه في مشروعات القوانين المتعلقة بالقضاء .

**مادة (46)**

يختص المجلس الأعلى للقضاء بالتفتيش على اعمال القضاة مرة على الأقل سنويا ، ويكون تقدير الكفاية بإحدى الدرجات الآتية :

كفء / فوق المتوسط / متوسط / أقل من المتوسط.

ويجب أن يحاط القضاة علماً بكل ما يودع في ملفات خدمتهم من ملاحظات أو أوراق ، كما يخطرون بصورة من تقرير التفتيش ، ولهم الحق في التظلم من تقرير التفتيش إلى المجلس الأعلى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارهم ، ويفصل المجلس في التظلم بعد الإطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتظلم عند الاقتضاء ، ويكون قرار المجلس في شأن تقدير الكفاية نهائيا .

**مادة (47)**

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة ، للمجلس الأعلى للقضاء أن يندب أحد أعضائه أو أحد قضاة محكمة الاستئناف العليا على الأقل ليجري تفتيشاً عاجلاً أو مفاجئاً على أعمال أحد القضاة أو التحقيق معه فيما يقدم ضده من شكاوى جدية تمس عمله أو مسلكه الشخصي أو مقتضيات وظيفته وواجباته المنصوص عليها في القانون .

ويشترط لكل ذلك أن يكون المفتش أو المحقق المنتدب أعلى درجة أو أسبق في ترتيب الأقدمية بنفس الدرجة ممن

يجري في شأنه التفتيش أو التحقيق .

ويكون للمفتش أو المحقق المنتدب – في هذا الخصوص –كافة السلطات التي تمكنه من إنجاز المهمة المكلف بها بما في ذلك الإطلاع على القضايا وسماع الشهود والقاضي المعني بالتفتيش أو التحقيق ، وبعد الانتهاء من أعماله يقدم المفتش أو المحقق المنتدب ملف التفتيش أو التحقيق الذي أجراه إلى المجلس الأعلى للقضاء مرفقاً به تقريراً عن الإجراءات التي اتبعها والنتيجة التي انتهى إليها ، ورأيه في تقييم عمل القاضي وتقدير الكفاية الذي يراه مناسباً في حالة التفتيش .

**مادة (48)**

للمجلس الأعلى للقضاء أن يشكل لجنة من ثلاثة من أعضائه ، تختص بالنظر في التقرير الذي يقدمه المفتش أو المحقق المنتدب – حسب الأحوال – لتبدي رأيها في تقريره، ثم تعرض توصياتها على المجلس .

**مادة (49)**

يخطر القاضي المعني بصورة من التقرير إذا انتهى المجلس إلى صحة الشكوى المقدمة ضده أو قلت درجة كفايته عن متوسط .

وللقاضي الحق في التظلم من التقرير أمام المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بصورة منه ، ويكون قرار المجلس في التظلم نهائياً .

ولا يجوز أن يشارك في نظر التظلم من قام بإجراءات التفتيش على القاضي أو التحقيق معه .

**مادة (50)**

يجتمع المجلس الأعلى للقضاء ، في ديوان وزارة العدل والشؤون الإسلامية بدعوة من رئيسه .

ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أربعة من أعضائه على الأقل ، على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو من يحل محله ، وتكون جميع مداولاته سرية ، وتصدر قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

ويصدر المجلس لائحة بالقواعد والإجراءات المنظمة لعمله .

**مادة (51)**

يكون للمجلس الأعلى للقضاء أمانة عامة يصدر بتشكيلها وتنظيم أعمالها قرار من رئيس المجلس .

**مادة (52)**

ترفع قرارات المجلس الأعلى للقضاء إلى وزير العدل والشؤون الإسلامية لاتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات بشأن تنفيذها .

**مادة (53)**

مع مراعاة حكم المادة (29) لا يعفى القضاة من مناصبهم إلا بناءً على توصية من المجلس الأعلى للقضاء ، أو بناء على الحكم الصادر بذلك من المحكمة الخاصة .

**المادة الثانية**

يحل المجلس الأعلى للقضاء محل " رئيس دائرة العدل " في المواد 38,37,36,23,7 من المرسوم بقانون رقم (13) لسنة 1971 م بشأن تنظيم القضاء ، كما تحذف الفقرة الأخيرة من المادة (36) .

**المادة الثالثة**

تستبدل عبارة " وزير العدل والشؤون الإسلامية " بعبارة " رئيس دائرة العدل " أينما وردت في المرسوم بقانون رقم (13) لسنة 1971 بشأن تنظيم القضاء ، وعلى الأخص في المواد (53,49,35,30,29) .

**المادة الرابعة**

يعاد ترقيم المواد الواردة بالباب الثالث من المرسوم بقانون رقم (13) لسنة 1971 بشأن تنظيم القضاء تحت عنوان " أعوان القضاء " ابتداء من نص المادة 45 منه وحتى نهاية المرسوم بقانون لتحمل تلك المواد الأرقام من 54 حتى 62 بالترتيب وعلى التوالي .

**المادة الخامسة**

على وزير العدل والشؤون الإسلامية تنفيذ هذا القانون ، ويعلم به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**أمير دولة البحرين**

**حمد بن عيسى آل خليفة**

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ : 15 ربيع الثاني 1421 هـ

الموافق : 17 يوليو 2000 م

# البرنامج التدريبي حول المشكلات العملية لصياغة العقود

## 26 - 30 أغسطس 2000 - صلالة - سلطنة عمان

في ربوع صلالة ، هذه الرقعة العمانية ذات الطبيعة الخلابة ، عقد المركز البرنامج التدريبي حول المشكلات العملية لصياغة العقود وذلك بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة عمان ( فرع صلالة ).

احتضنت صلالة الفعالية لمدة خمسة أيام متتالية عمل فيها المشاركون والمنظمون بكل جهد لإنجاح الهدف من هذا البرنامج.

رعى افتتاح البرنامج معالي / علوي بن عبد الله بن إبراهيم الوزير المسؤول عن الشؤون الخارجية بدولة عمان بالإضافة إلى عدد من كبار الشخصيات والمسؤولين بمحافظة ظفار والسلطنة .

بدأ الحفل بآيات من الذكر الحكيم تلا ذلك كلمة لرئيس غرفة تجارة وصناعة عمان ( فرع صلالة ) الشيخ عبد الله الرواس الذي أعرب فيها عن توجه الغرفة للدعم اللازم وتوفير كافة وسائل النجاح لهذا البرنامج . ومن ثم تلاه الأستاذ يوسف زين العابدين زينل الأمين العام للمركز في إلقاء كلمته شاكرا فيها راعي الحفل والحضور الكرام لمساندتهم ودعمهم المستمر للمركز لتحقيق الأهداف المنشودة من مثل هذه الفعاليات .

وفي نهاية حفل الافتتاح ألقى الدكتور حسام الدين الاهواني كلمة باسمه وباسم المحاضرين الأجلاء ، شكر فيها السلطنة لكريم ضيافتها ولدعمها لمثل هذه التجمعات العلمية والتي تهدف لتطوير الكوادر الخليجية بشكل خاص والعربية بشكل عام ، وأعرب كذلك عن عدم تواني المحاضرين عن تقديم كل ما يملكونه من علم ومعرفة في سبيل أن تعم الفائدة على كل المشاركين .

استمر البرنامج لمدة خمسة أيام متتالية بذل فيها الجميع جهودا كبيرة برع فيها المحاضرون والمشاركون ( 75 مشاركا ) في تقديم كل ما هو مفيد وعملي لتحقيق الهدف المنشود من تنظيم هذا البرنامج ألا وهو الوقوف على آخر المستجدات في عالم صياغة العقود وتحسين مهارات المشاركين في مجال صياغة العقود الدولية والمحلية ، لتفادي الكثير من الثغرات والمثالب التي تكلفنا الكثير عند حدوث نزاع حول العقد وتنفيذه وتفسيره وإلغائه وإبطاله والحلالة ... الخ من أسباب المنازعات . وقد غطى البرنامج موضوعات تتعلق بعقود الحاسب الآلي وعقود البنية الأساسية BOT وعقود البيع وعقود التأمين .

أما بالنسبة للجانب الترفيهي فقد نشطت غرفة تجارة وصناعة عمان ( فرع صلالة ) من خلال البرنامج المعد سلفا بالتعاون مع الجهات المحلية وبالأخص مكتب معالي السيد المحافظ ومع البلدية في تنفيذ برنامج يومي - بعد الظهر وفي المساء شمل زيارات ميدانية للأماكن الأثرية والسياحية والأمسيات والجولات الأخرى حيث أتاح ذلك للمشاركين وعائلاتهم التعرف على النهضة العمرانية والاجتماعية التي تشهدها سلطنة عمان كما كانت فرصة للتعرف على ملامح السياحة لهذه البقعة الخضراء من ارض عمان ، وقد ساهم ذلك في تحقيق الالفة الاجتماعية بين المشاركين أنفسهم ومع إخوانهم من السلطنة وهذا في حد ذاته مكسب للجميع .

وفي الحفل الختامي للبرنامج الذي رعاه سعادة الشيخ سالم بن مستهيل المعشني - وكيل وزارة التعليم العالي. ألقى كل من سعادة الشيخ عبد الله الرواس رئيس غرفة تجارة وصناعة عمان ( فرع صلالة ) كلمة باسم الغرفة ثم تلاه سعادة الأستاذ يوسف زين العابدين زينل الأمين العام في كلمة باسم المركز ، ثم ألقى الدكتور محمد حسام لطفي كلمة باسم المحاضرين ، ومن ثم ألقت الأخت المشاركة ليال جورج حورانية كلمة باسم المشاركين ، عبروا فيها جميعا عن شكرهم وتقديرهم للسلطنة والعاملين على هذا البرنامج الناجح ، كما تم توجيه الشكر إلى الجهات الراعية وبالأخص 1- غرفة تجارة وصناعة عمان ( فرع صلالة ) 2- مكتب سعيد الشحري للاستشارات القانونية . وبعد ذلك تم توزيع الشهادات وإنهاء أعمال البرنامج .

انعقد في مدينة خميس مشيط البرنامج التدريبي للترجمة القانونية العربية الإنجليزية الذي قام بتنظيمه مركز التحكيم التجاري الخليجي بالتعاون مع الغرفة التجارية الصناعية بأبها- المملكة العربية السعودية ، وذلك في الفترة من 12 - 13 سبتمبر 2000 م .

وقد ألقى راعي الفعالية الأستاذ المهندس عبد الله سعيد المبطي/ نائب رئيس الغرفة التجارية الصناعية بأبها كلمة في حفل افتتاح البرنامج رحب فيها بالمحاضرين والمشاركين ، وأعرب عن سعادته بإقامة مثل هذا البرنامج الذي له أهميته في التعرف على القواعد والأصول التي يتبعها المترجمون المحترفون بما يتطلبه من درجة عالية في إتقان قواعد اللغتين العربية والإنجليزية ودقة في النقل بما يضمن الأداء الأمين للنص .

كما ألقى الأستاذ يوسف زين العابدين زينل - الأمين العام للمركز كلمة حيا فيها جهود الغرفة التجارية الصناعية بأبها لدعم المركز وأنشطته ، وشكر المسؤولين في الغرفة على مساندتهم لفريق المركز في الإعداد للترتيبات اللازمة لإقامة هذا البرنامج . وقال " إن هذه هي المرة الأولى التي يعقد فيها المركز دورة متخصصة في الترجمة القانونية التي تأتي في سياق الاهتمام بهذا النوع من النشاط بهدف تمكين أعضائه والمهتمين بالترجمة القانونية من التعرف على القواعد والأصول التي يتبعها المترجمون المحترفون حين التعرض لهذا النوع من الترجمة والذي يتطلب درجة عالية من إتقان قواعد اللغتين العربية والإنجليزية وحرفية عالية في النقل بما يضمن الأداء الأمين للنص ويجعله على نفس الدرجة من الحجية في نسخته العربية والإنجليزية ، إضافة إلى التعرف على المصادر المعتمدة التي يرجع إليها المترجم وكيفية الاستفادة من المعطيات الحديثة للشبكة الدولية للمعلومات ( الانترنيت ) " .

كما ألقى الأستاذ المحاضر عبد العزيز حمدي كلمة باسمه وباسم زميله الدكتور مصطفى رياض / المحاضر الثاني ، أثنى فيها على الجهد المبذول في إقامة هذا البرنامج الذي يعتبر الأول من نوعه لا في دول مجلس التعاون فحسب وإنما على مستوى الشرق الأوسط والدول العربية بأسرها . وقال " ان الترجمة تعد في يومنا هذا نشاطاً علميا وحرفياً أساسياً تعتمد عليه كافة المؤسسات العامة والخاصة . فالترجمة هي همزة الوصل بين الأمة العربية وأمم العالم الأخرى . ولا شك أن الدراية العملية بأصول هذا الفن والممارسة الواعية لهذا الضرب من النشاط يعدان المترجم العربي لينهل من المعارف التي تتراكم يوماً بعد يوم بفضل ثورة المعلومات في أنحاء العالم . فإذا ما انتقلنا للترجمة القانونية على وجه الخصوص ، فإننا نجد في هذا التخصص الدقيق في علم الترجمة أداة فعالة لتوضيح الحقوق والواجبات في مجال المعاملات السياسية والاقتصادية والتجارية ما بين امتنا العربية وأمم العالم، توضيحاً لا لبس فيه بلغة عربية أو إنجليزية سليمة ودقيقة ، بما يجلبه هذا من صيانة لحقوقنا وتحديداً لواجباتنا " .

هذا وقد تضمن البرنامج مواضيع عديدة تتلخص فيما يلي : استراتيجيات الترجمة الأسلوبية في النصوص القانونية العربية والإنجليزية ، تفاعل المستويين اللفظي والتركيبي في ترجمة النصوص القانونية وإلى كل من اللغة العربية واللغة الإنجليزية، أدوات بحثية لا غنى عنها للمترجم القانوني ، أخطاء في سياق الترجمة القانونية إلى الإنجليزية . وقد أبدى المشاركون اهتماماً كبيراً بالمواضيع المطروحة وتفاعلوا معها بالنقاشات والمداخلات والاقتراحات ، وعبّروا عن ارتياحهم بهذه المواضيع واستفادتهم منها .

هذا ، وقد تم توزيع الشهادات على المشاركين في نهاية البرنامج برعاية كريمة من سعادة الأستاذ محمد عبد العزيز العامر ، عضو مجلس إدارة الغرفة التجارية الصناعية بأبها . ولا يسعنا هنا إلا أن نتوجه بالشكر إلى الغرفة التجارية الصناعية بأبها على دعمها للبرنامج كما نشكر المحاضرين الفاضلين اللذين تحملا عناء الوصول إلى أبها ليقدما للمشاركين خبراتهم الثرية في حقل الترجمة ، كما أن الشكر موصول إلى الخطوط الجوية السعودية بصفتها الناقل الرسمي للفعالية ، وأيضاً إلى السادة مكتب سليمان آل صليع للاستشارات القانونية/ المملكة العربية السعودية ، على حفل الغداء الذي أقاموه على شرف المشاركين والمحاضرين.